

## قرارات

### وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٣٣٣١ لسنة ٢٠٠٣

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٨١  
وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة الوزير المختص  
بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛  
وعلى موافقة السيد الأستاذ المستشار / محافظ كفر الشيخ ؛  
وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس الإدارة المركزية للتعاون الزراعى ؛  
وعلى ما عرضه السيد المهندس رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة بالوزارة ؛

### قرر :

مادة ١ - حل وتصفية الجمعيات التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية الآتية :

(١) الجمعية التعاونية للثروة الحيوانية والأمن الغذائى بالخمسين مركز الحامول -  
محافظة كفر الشيخ والمشهرة برقم ٣١٨ فى ١٩٨٧/٣/٢١ والمنشور عنها بجريدة  
الوقائع المصرية بالعدد رقم ٨٩ فى ١٩٨٧/٤/١٤

(٢) الجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية والأمن الغذائى بناحية الكفر الشرقى  
مركز الحامول بمحافظة كفر الشيخ والمشهرة برقم ٣٣٦ فى ١٩٨٩/٣/٢٧ والمنشور عنها  
بجريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم ٩٢ فى ١٩٨٩/٤/١٧

مادة ٢ - تتولى الجهة الإدارية المختصة تعيين المصفى وتحديد مدة وأجر التصفية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه

من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٥/٩/٢٠٠٣

دكتور/ يوسف والى